

حقوق

دعت إليها الفطرة وقررتها الشريعة

فضيلة الشيخ

محمد الصالح العثيمين رحمته الله

قدم لها ورقم آياتها وخرج أحاديثها الفقير إلى الله تعالى

عبد الله بن جار الله بن إبراهيم الجار الله رحمته الله

2

الفهرس

- ١ تقديم
- ٣ مقدمة المؤلف
- ٥ الحق الأول حق الله تعالى
- ٨ الحق الثاني حق رسول الله ﷺ
- ١٠ الحق الثالث حقوق الوالدين
- ١٢ الحق الرابع حق الأولاد
- ١٥ الحق الخامس حقوق الأقارب
- ١٧ الحق السادس حق الزوجين
- ١٩ من حقوق الزوجة على زوجها
- ٢٠ من حقوق الزوج على زوجته
- ٢٢ الحق السابع حقوق الولاية والرعية
- ٢٥ الحق الثامن حق الجيران
- ٢٧ الحق التاسع حقوق المسلمين عموماً
- ٣٢ الحق العاشر حق غير المسلمين

تقديم

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له،
وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين وبعد:

فإن معرفة ما للإنسان وما عليه من حقوق وواجبات لله ولعباده والعمل
بها من أهم المهمات وأوجب الواجبات، وهذه الرسالة التي نقدم لها على صغر
حجمها قد وضعت النقاط على الحروف، وبين فيها ما للإنسان وما عليه،
فجزى الله مؤلفها خير الجزاء ونفع بعلمه.

فأهم الحقوق حق الله تعالى بمحبته، وخوفه، ورجائه، وطاعته، بامتثال
أوامره واجتناب نواهيه، وحب من أطاعه وبغض من عصاه.

ثم حق النبي ﷺ بمحبته، وطاعة أمره، واجتناب نهيه، ونصر سنته،
والاقتداء به، والإكثار من الصلاة والسلام عليه، صلوات الله وسلامه عليه.

ثم حقوق الأقارب بالإحسان إليهم، وعدم قطيعتهم، وفي مقدمتهم
الوالدين بالإحسان إليهما والبر بهما، وطاعة أمرهما واجتناب نهيهما، ما لم يأمر
بمعصية الله، والدعاء لهما في الحياة وبعد الممات. وحق الأولاد: بالتربية،
والتعليم، والتأديب والحقوق المتبادلة بين الزوجين بالمعاشرة بالمعروف، والتعاون
على البر والتقوى.

وحقوق الجيران بالإحسان إليهم بالقول والفعل، ومنع الأذى عنهم بالقول والفعل. وحقوق المسلمين عموماً وهي: إيشاء السلام. وعبادة المريض، وتشميت العاطس، وإجابة الدعوة والنصيحة لهم وإبرار المقسم، ونصر المظلوم، واتباع الجنائز، وأن تحب لهم ما تحب لنفسك وتكره لهم ما تكره لنفسك، وأن تأمرهم بالمعروف وتنههم عن المنكر.

وقد قرأت هذه الرسالة، وصحتها، ورقمت آياتها، وخرّجت أحاديثها التي لم تخرّج في الأصل، وهي مستفادة من كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ، وأسأل الله تعالى أن ينفع بها، وأن يعظم الأجر والثوبة لمؤلفها، ولمن عمل بها، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

عبد الله بن جار الله الجار الله ﷺ

مقدمة المؤلف

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا.. من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ﷺ وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان وسلم تسليما.

أما بعد: فإن من محاسن شريعة الله تعالى مراعاة العدل وإعطاء كل ذي حق حقه من غير غلو ولا تقصير.. فقد أمر الله بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى. وبالعدل بعثت الرسل وأنزلت الكتب وقامت أمور الدنيا والآخرة.

والعدل إعطاء كل ذي حق حقه وتنزيل كل ذي منزلة منزلته ولا يتم ذلك إلا بمعرفة الحقوق حتى تعطى أهلها، ومن ثم حررنا هذه الكلمة في بيان المهم من تلك الحقوق؛ ليقوم العبد بما علم منها بقدر المستطاع، ويتخلص ذلك فيما يأتي:

- ١- حقوق الله تعالى.
- ٢- حقوق النبي ﷺ.
- ٣- حقوق الوالدين.
- ٤- حقوق الأولاد.
- ٥- حقوق الأقارب.
- ٦- حقوق الزوجين.

٧- حقوق الولاية والرعية.

٨- حقوق الجيران.

٩- حقوق المسلمين عموماً.

١٠- حقوق غير المسلمين.

هذه هي الحقوق التي نريد أن نتناولها بالبحث على وجه الاختصار.

الحق الأول حق الله تعالى

هذا الحق أحق الحقوق وأوجبها وأعظمها؛ لأنه حق الله تعالى الخالق العظيم المالك المدبر لجميع الأمور، حق الملك الحق المبين الحي القيوم الذي قامت به السماوات والأرض، خلق كل شيء فقدره تقديرا بحكمة بالغة، حق الله الذي أوجدك من العدم ولم تكن شيئا مذكورا. حق الله الذي رباك بالنعيم وأنت في بطن أمك في ظلمات ثلاث، لا يستطيع أحد من المخلوقين أن يوصل إليك غذاءك ومقومات نموك وحياتك، أدرّ لك الثديين، وهداك النجدين، وسخر لك الأبوين، أمّك وأعدّك وأمدك بالنعيم، والعقل والفهم، وأعدّك لقبول ذلك والانتفاع به: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [النحل: ٧٨].

فلو حجب عنك فضله طرفة عين لهلكت، ولو منعك رحمته لحظة لما عشت، فإذا كان هذا فضل الله عليك ورحمته بك فإن حقه عليك أعظم الحقوق؛ لأنه حق إبداعك وإعدادك وإمدادك، إنه لا يريد منك رزقا ولا إطعاما: ﴿لَا تَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى﴾ [طه: ١٣٢]. وإنما يريد منك شيئا واحدا مصلحته عائدة إليك يريد منك: أن تعبده وحده لا شريك له: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [٥٦] مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ

رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعِمُونِ ﴿٥٧﴾ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ ﴿٥٨﴾ [الذاريات: ٥٦-٥٨]. يريد منك أن تكون عبدا له بكل معاني العبودية، كما أنه هو ربك بكل معاني الربوبية، عبدا متذللا له خاضعا له، ممثلا لأمره، محتسبا لنهيه، مصدقا بخبره؛ لأنك ترى نعمه عليك سابغة تترى، أفلا تستحي أن تبدل هذه النعم كفرا!.

لو كان لأحد من الناس عليك فضل لاستحييت أن تبارزه بالمعصية وتجاهره بالمخالفة، فكيف بربك الذي كل فضل عليك فهو من فضله، وكل ما يندفع عنك من سوء فمن رحمته ﴿وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْأَرُونَ﴾ [النحل: ٥٣]. وإن هذا الحق الذي أوجبه الله لنفسه ليسير سهل على من يسره الله له. ذلك بأن الله لم يجعل فيه حرجا ولا ضيقا ولا مشقة.. قال الله تعالى: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِثْلَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ﴾ [الحج: ٧٨].

إنه عقيدة مثلى، وإيمان بالحق، وعمل صالح مثمر، عقيدة قوامها: المحبة والتعظيم، وثمرتها: الإخلاص والمثابرة، خمس صلوات في اليوم والليلة، يغفر الله بهنّ الخطايا، ويرفع بهنّ الدرجات، ويصلح بهنّ القلوب والأحوال، يأتي بهنّ العبد بحسب استطاعته: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]. وقال النبي

لعمران بن حصين - وكان عمران مريضا «صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب»^(١).^(٢)

زكاة: وهي جزء يسير من مالك تدفع في حاجة المسلمين للفقراء والمساكين وابن السبيل والغارمين وغيرهم من أهل الزكاة^(٣).

صيام شهر واحد في السنة: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. ومن لا يستطيع الصيام لعجز دائم يطعم مسكينا عن كل يوم.

حج البيت الحرام مرة واحدة في العمر للمستطيع.. هذه هي أصول حق الله، وما عداها وإنما يجب لعارض، كالجهاد في سبيل الله، أو لأسباب توجبه، كنصر المظلوم. انظر يا أخي هذا الحق اليسير عملا، الكثير أجرا، إذا قمت فيه كنت سعيدا في الدنيا والآخرة ونجوت من النار ودخلت الجنة ﴿فَمَنْ زُحِرَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ﴾ [آل عمران: ١٨٥].

(١) البخاري الجمعة (١٠٦٦)، أبو داود الصلاة (٩٥٢).

(٢) رواه البخاري وغيره.

(٣) وهي تنفع الفقير ولا تضر الغني.

الحق الثاني حق رسول الله ﷺ

وهذا الحق هو أعظم حقوق المخلوقين، فلا حق لمخلوق أعظم من حق رسول الله ﷺ قال الله تعالى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ ⑧ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ ﴿ [الفتح: ٨-٩]. ولذلك يجب تقديم محبة النبي ﷺ على محبة جميع الناس حتى على النفس والولد والوالد. قال رسول الله ﷺ «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين» ①. ②

ومن حقوق النبي ﷺ توقيره، واحترامه، وتعظيمه التعظيم اللائق به من غير غلو ولا تقصير، فتوقيره في حياته: توقير سنته وشخصه الكريم، وتوقيره بعد مماته: توقير سنته وشرعه القويم، ومن رأى توقير الصحابة وتعظيمهم للرسول ﷺ عرف كيف قام هؤلاء الأجلاء الفضلاء بما يجب عليهم لرسول الله ﷺ قال عروة بن مسعود لقريش - حينما أرسلوه ليفاوض النبي ﷺ في الصلح في قصة الحديبية - قال: دخلت على الملوك: كسرى، وقيصر، والنجاشي، فلم أر أحدا يعظمه أصحابه مثل ما يعظم أصحاب مُجَدُّ مُجَدَّا، كان إذا أمرهم ابتدروا أمره، وإذا توضع كادوا يقتتلون على وضوئه، وإذا تكلم خفضوا أصواتهم عنده، وما يحدون إليه النظر تعظيما له ③ هكذا كانوا يعظمونه ﷺ، مع ما جبله الله عليه من

(١) البخاري الإيمان (١٥)، مسلم الإيمان (٤٤)، النسائي الإيمان وشرائعه (٥٠١٣)، ابن

ماجه المقدمة (٦٧)، أحمد (٢٠٧/٣)، الدارمي الرقاق (٢٧٤١).

(٢) رواه البخاري ومسلم.

(٣) انظر مختصر سيرة الرسول: للشيخ: عبد الله بن الشيخ: مُجَدُّ بن عبد الوهاب ص ٣٠٠.

الأخلاق الكريمة، ولين الجانب، وسهولة النفس، ولو كان فظا غليظا لانفضوا من حوله.

وإن من حقوق النبي ﷺ تصديقه فيما أخبر به من الأمور الماضية والمستقبلية، وامثال ما به أمر، واجتناب ما عنه نهى وزجر، والإيمان بأن هديه أكمل الهدى، وشريعته أكمل الشرائع وأن لا يقدّم عليها تشريع أو نظام مهما كان مصدره ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].
﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [آل عمران: ٣١].

ومن حقوق النبي ﷺ الدفاع عن شريعته وهديه بما يستطيع الإنسان من قوة بحسب ما تتطلبه الحال من السلاح، فإذا كان العدو يهاجم بالحجج والشبه فمدافعتة بالعلم ودحض حججه وشبهه وبيان فسادها، وإن كان يهاجم بالسلاح والمدافع فمدافعتة بمثل ذلك.

ولا يمكن لأي مؤمن أن يسمع من يهاجم شريعة النبي ﷺ أو شخصه الكريم ويسكت على ذلك مع قدرته على الدفاع.

الحق الثالث حقوق الوالدين

لا ينكر أحد فضل الوالدين على أولادهما، فالوالدان سبب وجود الولد ولهما عليه حق كبير، فقد ربياه صغيرا وتعبا من أجل راحته وسهرا من أجل منامه. تحملك أمك في بطنها وتعيش على حساب غذائها وصحتها لمدة تسعة شهور غالبا، كما أشار الله إلى ذلك في قوله: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ﴾ [لقمان: ١٤]. ثم بعد ذلك حضانة ورضاع لمدة سنتين مع التعب والعناء والصعوبة.. والأب كذلك يسعى لعيشك وقوتك من حين الصغر حتى تبلغ أن تقوم بنفسك، ويسعى بتربيتك وتوجيهك وأنت لا تملك لنفسك ضرا ولا نفعا؛ ولذلك أمر الله الولد بالإحسان بوالديه إحسانا وشكرا. قال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ﴾ [لقمان: ١٤]. وقال تعالى: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ [الإسراء: ٢٣-٢٤].

إن حق الوالدين عليك أن تبرهما، وذلك بالإحسان إليهما قولاً وفعلاً بالمال والبدن، تمثلل أمرهما في غير معصية الله، وفي غير ما فيه ضرر عليك، تلين لهما القول، وتبسط لهما الوجه، وتقوم بخدمتهما على الوجه اللائق بهما، ولا تتضجر منهما عند الكبر والمرض والضعف، ولا تستثقل ذلك منهما فإنك سوف تكون بمنزلةتهما، وسوف تكون أبا كما كانا أبوين، وسوف تبلغ الكبر عند أولادك - إن قُدِّرَ لك البقاء - كما بلغاه عندك، وسوف تحتاج إلى بر

أولادك كما احتاجا إلى برك، فإن كنت قد قمت ببرهما فأبشر بالأجر الجزيل والمجازاة بالمثل، فمن برّ والديه برّه أولاده، ومن عاق والديه عقه أولاده، والجزاء من جنس العمل فكما تدين تدان. ولقد جعل الله مرتبة حق الوالدين مرتبة كبيرة عالية حيث جعل حقهما بعد حقه المتضمن لحقه وحق رسوله، فقال تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [النساء: ٣٦]. وقال تعالى: ﴿أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلِوَالِدَيْكَ﴾ [لقمان: ١٤].

وقدّم النبي ﷺ بر الوالدين على الجهاد في سبيل الله، كما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: قلت: «يا رسول الله، أي العمل أحب إلى الله؟ قال: الصلاة على وقتها قلت ثم أي؟ قال: بر الوالدين قلت: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله»^(١) رواه البخاري ومسلم.. وهذا يدل على أهمية حق الوالدين الذي أضاعه كثير من الناس وصاروا إلى العقوق والقطعية، فترى الواحد منهم لا يرى لأبيه ولا لأمه حقا، وربما احتقرهما وازدراهما وترفع عليهما، وسيلقى مثل هذا جزاءه العاجل أو الآجل.

(١) البخاري مواقيت الصلاة (٥٠٤)، مسلم الإيمان (٨٥)، الترمذي البر والصلة (١٨٩٨)، النسائي المواقيت (٦١٠)، أحمد (٤٣٩/١)، الدارمي الصلاة (١٢٢٥).

الحق الرابع حق الأولاد

الأولاد يشمل البنين والبنات، وحقوق الأولاد كثيرة من أهمها: التربية وهي تنمية الدين والأخلاق في نفوسهم حتى يكونوا على جانب كبير من ذلك. قال الله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ [التحریم: ٦]. وقال النبي ﷺ «لكم راع ولكم مسئول عن رعيته، والرجل راع في أهله ومسئول عن رعيته»^(١) فالأولاد أمانة في عنق الوالدين، وهما مسئولان عنهم يوم القيامة، وبتربيتهم التربية الدينية والأخلاقية يخرج الوالدان من تبعة هذه الرعية ويصلح الأولاد فيكونون قرة عين الأبوين في الدنيا والآخرة، يقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُمْ﴾ [الطور: ٢١]. (أي ما نقصناهم) ﴿مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِيْنٌ﴾ [الطور: ٢١]. ويقول النبي ﷺ «إذا مات العبد انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به من بعده، أو ولد صالح يدعو له»^(٢) ^(٣) فهذا من ثمرة تأديب الولد إذا تربي تربية صالحة أن يكون نافعا لوالديه حتى بعد الممات.

(١) البخاري الجمعة (٨٥٣)، مسلم الإمارة (١٨٢٩)، الترمذي الجهاد (١٧٠٥)، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٢٩٢٨)، أحمد (٥٥/٢).

(٢) مسلم الوصية (١٦٣١)، الترمذي الأحكام (١٣٧٦)، النسائي الوصايا (٣٦٥١)، أبو داود الوصايا (٢٨٨٠)، أحمد (٣٧٢/٢)، الدارمي المقدمة (٥٥٩).

(٣) رواه مسلم.

ولقد استهان كثير من الوالدين بهذا الحق، فأضاعوا أولادهم، ونسوهم كأن لا مسئولية لهم عليهم، لا يسألون أين ذهبوا، ولا متى جاءوا، ولا من أصدقاؤهم وأصحابهم، ولا يوجهونهم إلى خير، ولا ينهاونهم عن شر. ومن العجب أن هؤلاء حريصون كل الحرص على أموالهم بحفظها وتنميتها والسهر على ما يصلحها مع أنهم ينمون هذا المال ويصلحونه لغيرهم غالباً، أما الأولاد فليسوا منهم في شيء، مع أن المحافظة عليهم أولى وأنفع في الدنيا والآخرة. وكما أن الوالد يجب عليه تغذية جسم الولد بالطعام والشراب، وكسوة بدنه باللباس، كذلك يجب عليه أن يغذي قلب ولده بالعلم والإيمان، ويكسو روحه بلباس التقوى فذلك خير.

ومن حقوق الأولاد: أن ينفق عليهم بالمعروف من غير إسراف ولا تقصير، لأن ذلك من واجب أولاده عليه، ومن شكر نعمة الله عليه بما أعطاه من المال، وكيف يمنعهم المال في حياته ويبخل عليهم به ليجمعه لهم فيأخذونه قهراً بعد مماتهم؟ حتى لو بخل عليهم بما يجب فلهم أن يأخذوا من ماله ما يكفيهم بالمعروف كما أفى بذلك رسول الله ﷺ هند بنت عتبة^(١).

ومن حقوق الأولاد: أن لا يفضل أحداً منهم على أحد في العطايا والهبات، فلا يعطي بعض أولاده شيئاً ويحرم الآخر فإن ذلك من الجور والظلم والله لا يحب الظالمين، ولأن ذلك يؤدي إلى تنفير المحرومين وحدوث العداوة بينهم وبين الموهوبين، بل ربما تكون العداوة بين المحرومين وبين آبائهم. وبعض الناس يميز أحداً من أولاده على الآخرين بالرء والعطف على والديه، فيخصه

(١) في الحديث الذي رواه البخاري ومسلم.

والده بالهبة والعطية من أجل ما امتاز به من البر، ولكن هذا غير مبرر للتخصيص، فالمتميز بالبر لا يجوز أن يعطى عوضا عن بره؟ لأن أجر بره على الله، ولأن تمييز البارّ بالعطية يوجب أن يعجب ببره ويرى له فضلا، وأن ينفر الآخر ويستمر في عقوقه، ثم إننا لا ندري فقد تتغير الأحوال فينقلب البارّ عاقا والعاق بارا؟ لأن القلوب بيد الله يقلبها كيف يشاء.

وفي الصحيحين - صحيح البخاري ومسلم - «عن النعمان بن بشير أن أباه بشير بن سعد وهبه غلاما فأخبر النبي ﷺ بذلك فقال النبي ﷺ أكل ولدك - نحلته مثل هذا؟ قال: لا. قال: فأرجعه» وفي رواية قال: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم»^(١) وفي لفظ «أشهد على هذا غيري فإنني لا أشهد على جور»^(٢) فسمى رسول الله ﷺ تفضيل بعض الأولاد على بعضا: جورا، والجور ظلم وحرام.

لكن لو أعطى بعضهم شيئا يحتاجه والثاني لا يحتاجه مثل أن يحتاج أحد الأولاد إلى أدوات مكتبية أو علاج أو زواج فلا بأس أن يخصه بما يحتاج إليه؟ لأن هذا تخصيص من أجل الحاجة فيكون كالنفقة.

ومتى قام الوالد بما يجب عليه للولد من التربية والنفقة فإنه حرّ أن يوفّق الولد للقيام ببر والده، ومراعاة حقوقه، ومتى فرط الوالد بما يجب عليه من ذلك كان جديرا بالعقوبة بأن ينكر الولد حقه ويتولى بعقوبة جزاءً وفاقا، وكما تدين تدان.

(١) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٤٧)، مسلم الهبات (١٦٢٣).

(٢) مسلم الهبات (١٦٢٣)، النسائي النحل (٣٦٨١)، أبو داود البيوع (٣٥٤٢)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٧٥)، أحمد (٢٧٠/٤).

الحق الخامس حقوق الأقارب

لل قريب الذي يتصل بك في القرابة كالأخ والعم والخال وأولادهم، وكل من ينتمي إليه بصلة فله حق هذه القرابة بحسب قربه، قال الله تعالى: ﴿وَأْتِ دَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ﴾ [الإسراء: ٢٦]. وقال ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ﴾ [النساء: ٣٦]. فيجب على كل قريب أن يصل قريبه بالمعروف؛ ببذل الجاه، والنفع البدني، والنفع المالي بحسب ما تتطلبه قوة القرابة والحاجة، وهذا ما يقتضيه الشرع والعقل والفطرة.

وقد كثرت النصوص في الحث على صلة الرحم: وهو القريب، والترغيب في ذلك، ففي الصحيحين عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إن الله خلق الخلق حتى إذا فرغ منهم قامت الرحم فقالت: هذا مقام العائذ بك من القطيعة، فقال الله: نعم أما ترضين أن أصل من وصلك وأقطع من قطعك، قالت: بلى. قال: فذلك لك. ثم قال رسول الله ﷺ اقرءوا إن شئتم: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ أولئك الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَارَهُمْ﴾ أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوبٍ أقفالها﴾ [محمد: ٢٢-٢٤]». وقال النبي ﷺ «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه» (١). (٢).

وكثير من الناس مضيعون لهذا الحق مفرطون فيه، تجد الواحد منهم لا يعرف قرابته بصلة لا بالمال ولا بالجاه ولا بالخلق، تمضي الأيام والشهور ما رآهم ولا قام

(١) البخاري الأدب (٥٧٨٧).

(٢) رواه البخاري ومسلم.

بزيارتهم ولا تودد إليهم بهدية ولا دفع عنهم ضرورة أو حاجة، بل ربما أساء إليهم بالقول، أو بالفعل، أو بالقول والفعل جميعاً، يصل البعيد ويقطع القريب. ومن الناس من يصل أقاربه إن وصلوه ويقطعهم إذا قطعوه، وهذا ليس بواصل في الحقيقة وإنما هو مكافئ للمعروف بمثله وهو حاصل للقريب وغيره فإن المكافأة لا تختص بالقريب.

والواصل حقيقة: هو الذي يصل قرابته لله، ولا يبالي سواء وصلوه أم لا، كما في صحيح البخاري عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال: «ليس الواصل بالمكافئ، ولكن الواصل الذي إذا قطعت رحمه وصلها»^(١) وسأله رجل فقال: «يا رسول الله، إن لي قرابة أصلهم ويقطعونني وأحسن إليهم ويسئون إليّ وأحلم عنهم ويجهلون عليّ، فقال النبي ﷺ لئن كنت كما قلت فكأنما تسفهم الملّ، ولا يزال معك من الله ظهير عليهم ما دمت على ذلك»^(٢) رواه مسلم.

ولو لم يكن في صلة الرحم إلا أن الله يصل الواصل في الدنيا والآخرة فيمده بالرحمة، ويسر له الأمور، ويفرج عنه الكربات مع ما في صلة الرحم من تقارب الأسرة، وتوادهم، وحنو بعضهم على بعض، ومعاونة بعضهم بعضاً في الشدائد، والسرور والبهجة الحاصلة بذلك كما هو مجرب معلوم. وكل هذه الفوائد تنعكس حينما تحل القطيعة ويحصل التباعد.

(١) البخاري الأدب (٥٦٤٥)، الترمذي البر والصلة (١٩٠٨)، أبو داود الزكاة (١٦٩٧)، أحمد (١٩٣/٢).

(٢) مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٥٨)، أحمد (٤١٢/٢).

الحق السادس حق الزوجين

للزواج آثار هامة ومقتضيات كبيرة، فهو رابطة بين الزوج وزوجته يلزم كل واحد منهما بحقوق للآخر:

حقوق بدنية، وحقوق اجتماعية، وحقوق مالية:

فيجب على الزوجين أن يعاشر كل منهما الآخر بالمعروف وأن يبذل الحق الواجب له بكل سماحة وسهولة من غير تكره لبذله ولا ممانعة، قال الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]. وقال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَىٰهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

كما يجب على المرأة أن تبذل لزوجها ما يجب عليها بذله. ومتى قام كل واحد من الزوجين بما يجب عليه للآخر كانت حياتهما سعيدة، ودامت العشرة بينهما، وإن كان الأمر بالعكس حصل الشقاق والنزاع، وتنكدت حياة كل منهما.

ولقد جاءت النصوص الكثيرة بالوصية بالمرأة ومراعاة حالها وأن كمال الحال، من المحال، فقال رسول الله ﷺ «استوصوا بالنساء خيرا فإن المرأة خلقت من ضلع، وإن أعوج ما في الضلع أعلاه، فإن ذهب تقييمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء»^(١) ^(٢) وفي رواية: «إن المرأة خلقت من ضلع ولن تستقيم لك على طريقة فإن استمتعت بها استمتعت بها

(١) البخاري أحاديث الأنبياء (٣١٥٣)، مسلم الرضاع (١٤٦٨).

(٢) رواه البخاري ومسلم.

وفيها عوج وإن ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها: طلاقها»^(١) ^(٢) وقال ﷺ «لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقا رضي منها خلقا آخر»^(٣) ^(٤) ومعنى لا يفرك: لا يبغض. ففي هذه الأحاديث إرشاد النبي ﷺ أمته كيف يعامل الرجل المرأة، وأنه ينبغي أن يأخذ منها ما تيسر؟ لأن طبيعتها التي منها خلقت أن لا تكون على الوجه الكامل، بل لا بد فيها من عوج، ولا يمكن أن يستمتع بها الرجل إلا على الطبيعة التي خلقت عليها. وفي هذه الأحاديث أنه ينبغي للإنسان أن يقارن بين المحاسن والمساوئ في المرأة، فإنه إذا كره منها خلقا فليقارنه بالخلق الثاني الذي يرضاه منها، ولا ينظر إليها بمنظار السخط والكراهة وحده.

وإن كثيرا من الأزواج يريدون الحالة الكاملة من زوجاتهم وهذا شيء غير ممكن، وبذلك يقعون في النكد ولا يتمكنون من الاستمتاع والمتعة بزوجاتهم، وربما أدى ذلك إلى الطلاق، كما قال ﷺ «وإن ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها»^(٥) فينبغي للزوج أن يتساهل ويتغاضى عن كل ما تفعله الزوجة إذا كان لا يخل بالدين أو الشرف.

(١) مسلم الرضاع (١٤٦٨).

(٢) رواه مسلم.

(٣) مسلم الرضاع (١٤٦٩)، أحمد (٣٢٩/٢).

(٤) رواه مسلم.

(٥) مسلم الرضاع (١٤٦٨).

من حقوق الزوجة على زوجها

ومن حقوق الزوجة على زوجها: أن يقوم بواجب نفقتها من الطعام والشراب والكسوة والمسكن وتوابع ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. وقال النبي ﷺ «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»^(١) ^(٢) وسئل: «ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت»^(٣) ^(٤) رواه أبو داود.

ومن حقوق الزوجة على زوجها: أن يعدل بينها وبين جارحتها^(٥) إن كان له زوجة ثانية، يعدل بينهما في الإنفاق والسكنى والمبيت، وكل ما يمكنه العدل فيه، فإن الميل إلى إحداها كبيرة من الكبائر، قال النبي ﷺ «من كانت له امرأتان فمال إلى إحداها جاء يوم القيامة وشقه مائل»^(٦) ^(٧) وأما ما لا يمكنه أن يعدل فيه كالمحبة وراحة النفس فإنه لا إثم عليه فيه؛ لأن هذا بغير استطاعته. قال الله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ

(١) مسلم الحج (١٢١٨)، أبو داود المناسك (١٩٠٥)، ابن ماجه المناسك (٣٠٧٤).

(٢) رواه الترمذي وصححه.

(٣) أبو داود النكاح (٢١٤٢)، ابن ماجه النكاح (١٨٥٠).

(٤) حديث حسن رواه أحمد، وأبو داود وابن ماجه.

(٥) الجارة: الزوجة الثانية.

(٦) الترمذي النكاح (١١٤١)، النسائي عشرة النساء (٣٩٤٢)، أبو داود النكاح

(٢١٣٣)، ابن ماجه النكاح (١٩٦٩)، أحمد (٤٧١/٢)، الدارمي النكاح (٢٢٠٦).

(٧) رواه أحمد وأهل السنن بسند صحيح.

حَرَصْتُمْ ﴿النساء: ١٢٩﴾. «وكان رسول الله ﷺ يقسم بين نسائه فيعدل، ويقول: اللَّهُمَّ هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك»^(١).^(٢)

ولكن لو فضّل إحداها على الأخرى في المبيت برضاها فلا بأس، كما كان رسول الله ﷺ يقسم لعائشة يومها ويوم سودة حين وهبته سودة لعائشة^(٣) «وكان رسول الله ﷺ يسأل وهو في مرضه الذي مات فيه: أين أنا غدا، أين أنا غدا؟ فأذن له أزواجه أن يكون حيث شاء. فكان في بيت عائشة حتى مات»^(٤) (٥).

من حقوق الزوج على زوجته

أما حقوق الزوج على زوجته: فهي أعظم من حقوقها عليه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

والرجل قوام على المرأة، يقوم بمصالحها وتأديتها وتوجيهها، كما قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤].

(١) الترمذي النكاح (١١٤٠)، النسائي عشرة النساء (٣٩٤٣)، أبو داود النكاح (٢١٣٤)، ابن ماجه النكاح (١٩٧١)، أحمد (١٤٤/٦)، الدارمي النكاح (٢٢٠٧).

(٢) رواه أهل السنن الأربعة.

(٣) لحديث عائشة المتفق عليه.

(٤) البخاري المغازي (٤١٨٥).

(٥) رواه البخاري ومسلم.

فمن حقوق الزوج على زوجته: أن تطيعه في غير معصية الله، وأن تحفظه في سره وماله، فقد قال النبي ﷺ «لو كنت أمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة تسجد لزوجها»^(١) ^(٢) وقال ﷺ «إذا دعى الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح»^(٣) ^(٤) ومن حقوقه عليها: أن لا تعمل عملا يضيع عليه كمال الاستمتاع، حتى ولو كان ذلك تطوعا بعبادة؟ لقول النبي ﷺ «لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذن، ولا تأذن لأحد في بيته إلا بإذنه»^(٥) ^(٦) ولقد جعل رسول الله ﷺ رضا الزوج عن زوجته من أسباب دخولها الجنة، فروى الترمذي من حديث أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «أيا امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة»^(٧) ^(٨).

(١) الترمذي الرضاع (١١٥٩).

(٢) رواه الترمذي، وقال: حديث حسن.

(٣) البخاري بدء الخلق (٣٠٦٥)، مسلم النكاح (١٤٣٦)، أبو داود النكاح (٢١٤١)، أحمد (٤٣٩/٢).

(٤) رواه البخاري ومسلم.

(٥) البخاري النكاح (٤٨٩٩)، مسلم الزكاة (١٠٢٦)، أحمد (٣١٦/٢).

(٦) رواه البخاري ومسلم.

(٧) الترمذي الرضاع (١١٦١)، ابن ماجه النكاح (١٨٥٤).

(٨) رواه ابن ماجه والترمذي، وقال: حديث حسن غريب.

الحق السابع حقوق الولاية والرعية

الولاية هم الذين يتولون أمور المسلمين، سواءً كانت الولاية عامة: كالرئيس الأعلى في الدولة، أم خاصة: كالرئيس على إدارة معينة أو عمل معين، وكل هؤلاء لهم حق يجب القيام به على رعيتهم ولرعيتهم حق عليهم كذلك.

فحقوق الرعية على الولاية: أن يقوموا بالأمانة التي حملهم الله إياها وألزمهم القيام بها من النصح للرعية والسير بها على النهج القويم الكفيل بمصالح الدنيا والآخرة، وذلك باتباع سبيل المؤمنين، وهي الطريق التي كان عليها رسول الله ﷺ فإن فيها السعادة؛ لهم، ولرعيتهم، ومن تحت أيديهم، والارتباط بينهم، والخضوع لأوامرهم وحفظ الأمانة فيما يولونه إياهم، فإن من اتقى الله اتقاه الناس، ومن أَرْضَى الله كَفَاهُ اللهُ مَثْوَنَةَ النَّاسِ وَأَرْضَاهُمْ عَنْهُ؛ لأن القلوب بيد الله يقبلها كيف يشاء.

وأما حقوق الولاية على الرعية فهي: النصح لهم فيما يتولاه الإنسان من أمورهم، وتذكيرهم إذا غفلوا، والدعاء لهم إذا مالوا عن الحق، وامتنال أمرهم في غير معصية الله؛ لأن في ذلك قوام الأمر وانتظامه، وفي مخالفتهم وعصيانهم انتشار الفوضى وفساد الأمور، ولذلك أمر الله بطاعته وطاعة رسوله وأولي الأمر، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].

وقال النبي ﷺ «على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»^(١) متفق عليه. وقال عبد الله بن عمر: «كنا مع النبي ﷺ في سفر فنزلنا منزلا فنأدى منادي رسول الله ﷺ الصلاة جامعة، فاجتمعنا إلى رسول الله ﷺ فقال ﷺ إنه ما من نبي بعثه الله إلا كان حقا عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم، وينذرهم شر ما يعلمه، وإن أمتكم هذه جعلت عافيتها في أولها، وسيصيب آخرها بلاء وأمر تنكرونها، وتجيء فتنة يرق بعضها بعضا، تبيء الفتنة فيقول المؤمن: هذه مهلكتي، وتجيء الفتنة فيقول المؤمن: هذه، فمن أحب أن يرحل عن النار ويدخل الجنة فلتأته منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر، وليأت إلى الناس الذي يجب أن يؤتى إليه، ومن بايع إماما فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع فإن جاءه آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر»^(٢) رواه مسلم. وسأل النبي ﷺ رجل فقال: «يا نبي الله، أ رأيت إن قامت علينا أمراء يسألوننا حقهم ويمنعوننا حقنا فما تأمرنا؟ فأعرض عنه ثم سأله مرة ثانية، فقال رسول الله ﷺ اسمعوا وأطيعوا فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم»^(٣).^(٤)

(١) البخاري الأحكام (٦٧٢٥)، مسلم الإمامة (١٨٣٩)، الترمذي الجهاد (١٧٠٧)، أبو

داود الجهاد (٢٦٢٦)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٦٤)، أحمد (١٤٢/٢).

(٢) مسلم الإمامة (١٨٤٤)، النسائي البيعة (٤١٩١)، ابن ماجه الفتن (٣٩٥٦)، أحمد

(١٩١/٢).

(٣) مسلم الإمامة (١٨٤٦)، الترمذي الفتن (٢١٩٩).

(٤) رواه مسلم.

ومن حقوق الولاية على الرعية: مساعدة الرعية لولايتهم في مهماتهم بحيث يكونون عوناً لهم على تنفيذ الأمر الموكول إليهم، وأن يعرف كل واحد دوره ومسئوليته في المجتمع حتى تسير الأمور على الوجه المطلوب، فإنّ الولاية إذا لم تساعدهم الرعية على مسؤولياتهم لم تأت على الوجه المطلوب.

الحق الثامن حق الجيران

الجار هو القريب منك في المنزل، وله حق كبير عليك، فإن كان قريبا منك في النسب وهو مسلم فله ثلاثة حقوق: حق الجوار، وحق القرابة، وحق الإسلام، وإن كان مسلما وليس بقريب في النسب فله حقان: حق الجوار، وحق الإسلام، وكذلك إن كان قريبا وليس مسلم فله حقان: حق الجوار، وحق القرابة وإن كان بعيدا غير مسلم فله حق واحد: حق الجوار ^(١) قال تعالى: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ﴾ [النساء: ٣٦].

وقال النبي ﷺ «وما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه» ^(٢) متفق عليه.

فمن حقوق الجار على جاره: أن يحسن إليه بما استطاع من المال والجاه والنفع، فقد قال رسول الله ﷺ «خير الجيران عند الله خيرهم لجاره» ^(٣) ^(٤) وقال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن إلى جاره» ^(٥) ^(١) وقال

(١) لحديث رواه أبو بكر البزار بسنده عن الحسن بن جابر بن عبد الله ذكره عن ابن كثير في تفسيره للآية ٣٦ سورة النساء.

(٢) البخاري الأدب (٥٦٦٨)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٦٢٤)، الترمذي البر والصلة (١٩٤٢)، أبو داود الأدب (٥١٥١)، ابن ماجه الأدب (٣٦٧٣)، أحمد (٥٢/٦).

(٣) الترمذي البر والصلة (١٩٤٤)، أحمد (١٦٨/٢)، الدارمي السير (٢٤٣٧).

(٤) رواه الترمذي، وقال: حديث حسن غريب.

(٥) البخاري الأدب (٥٦٧٣)، مسلم الإيمان (٤٨)، ابن ماجه الأدب (٣٦٧٢)، أحمد (٣١/٤)، الدارمي الأطعمة (٢٠٣٦).

أيضا: «إذا طبخت مرقة فأكثر ماءها وتعاهد جيرانك»^(٢) ^(٣) ومن الإحسان إلى الجار تقديم الهدايا إليه في المناسبات، فإن الهدية تجلب المودة وتزيل العداوة.

ومن حقوق الجار على جاره: أن يكف عنه الأذى القولي والفعلية، فقد قال رسول الله ﷺ «والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن. قالوا: من يا رسول الله؟ قال: الذي لا يأمن جاره بوائقه»^(٤) ^(٥) وفي رواية: «لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه»^(٦) والبوائق: الشرور، فمن لا يأمن جاره شره فليس بمؤمن ولا يدخل الجنة.

وكثير من الناس الآن لا يهتمون بحق الجوار، ولا يأمن جيرانهم من شرورهم، فتراهم دائما في نزاع معهم وشقاق واعتداء على الحقوق، وإيذاء بالقول أو بالفعل، وكل هذا مخالف لما أمر الله ورسوله، وموجب لتفكك المسلمين وتباعد قلوبهم، وإسقاط بعضهم حرمة بعض.

(١) رواه مسلم.

(٢) مسلم البر والصلة والآداب (٢٦٢٥)، الترمذي الأطعمة (١٨٣٣)، ابن ماجه الأطعمة (٣٣٦٢)، أحمد (١٧١/٥)، الدارمي الأطعمة (٢٠٧٩).

(٣) رواه مسلم.

(٤) مسلم الإيمان (٤٦)، أحمد (٢٨٨/٢).

(٥) رواه البخاري.

(٦) مسلم الإيمان (٤٦)، أحمد (٣٧٣/٢).

الحق التاسع حقوق المسلمين عموماً

وهذه الحقوق كثيرة جداً: فمنها: ما ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ قال: «حق المسلم على المسلم ست: إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصحه، وإذا عطس فحمد الله فشمته، وإذا مرض فعده، وإذا مات فاتبعه»^(١) ^(٢) ففي هذا الحديث بيان عدة حقوق بين المسلمين.

الحق الأول: السلام. فالسلام سنة مؤكدة، وهو من أسباب تألف المسلمين وتوادهم. كما هو مشاهد، وكما يدل عليه قول النبي ﷺ «والله لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أفلا أخبركم بشيء إذا فعلتموه تحاببتم أفشوا السلام بينكم»^(٣) ^(٤) وكان رسول الله ﷺ يبدأ من لقيه بالسلام ويسلم على الصبيان إذا مر بهم.

والسنة: أن يسلم الصغير على الكبير، والقليل على الكثير والراكب على المشي ولكن إذا لم يقدّم بالسنة من هو أولى بها فليقدّم بها الآخر لئلا يضيع السلام، فإذا لم يسلم الصغير فليسلم الكبير، إذا لم يسلم القليل فليسلم الكثير ليحوز الأجر.

(١) مسلم السلام (٢١٦٢)، الترمذي الأدب (٢٧٣٧)، النسائي الجنائز (١٩٣٨)، أحمد (٣٧٢/٢).

(٢) رواه مسلم.

(٣) مسلم الإيمان (٥٤)، الترمذي الاستئذان والآداب (٢٦٨٨)، أبو داود الأدب (٥١٩٣)، ابن ماجه الأدب (٣٦٩٢)، أحمد (٣٩١/٢).

(٤) رواه مسلم.

قال عمار بن ياسر رضي الله عنه: ثلاث من جمعهن فقد استكمل الإيمان: الإنصاف من نفسك، وبذل السلام للعالم، والإنفاق من الإقتار^(١) وإذا كان بدء السلام سنة فإن رده فرض كفاية إذا قام به من يكفي أجزأ عن الباقيين. فإذا سلم على جماعة فرد واحد منهم أجزأ عن الباقيين. قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّئْتُمْ بِهِ بِحَبِيبَةٍ فَحَبِّبُوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦]. فلا يكفي في رد السلام أن يقول: أهلاً وسهلاً فقط؛ لأنها ليست أحسن منه ولا مثله، فإذا قال: السلام عليكم. فليقل: عليكم السلام. وإذا قال: أهلاً، فليقل: أهلاً بمثل، وإن زاد تحية فهو أفضل.

الحق الثاني: إذا دعاك فأجبه، أي إذا دعاك إلى منزله لتناول طعام أو غيره فأجبه، والإجابة إلى الدعوة سنة مؤكدة؛ لما فيها من جبر قلب الداعي، وجلب المودة والألفة، ويستثنى من ذلك وليمة العرس، فإن الإجابة إلى الدعوة إليها واجبة بشروط معروفة^(٢)؛ لقول النبي ﷺ فيها: «ومن لم يجب فقد عصى الله ورسوله»^(٣).^(٤)

(١) رواه البخاري.

(٢) وهي أن تكون في اليوم الأول، وأن يكون الداعي مسلماً، وأن لا يحرم هجره وأن يخص بالدعوة، وأن يكون كسبه حلالاً، وأن لا يكون هناك منكر لا يقدر على إزالته. انظر: (السلسيل في معرفة الدليل، ص ٧٣٥).

(٣) البخاري النكاح (٤٨٨٢)، مسلم النكاح (١٤٣٢)، أبو داود الأئمة (٣٧٤٢)، ابن ماجه النكاح (١٩١٣)، أحمد (٤٩٤/٢)، مالك النكاح (١١٦٠)، الدارمي الأئمة (٢٠٦٦).

(٤) رواه البخاري ومسلم.

ولعل قوله ﷺ إذا دعاك فأجبه يشمل الدعوة لمساعدته ومعاونته، فإنك مأمور بإجابته، فإذا دعاك لتعينه في حمل شيء أو إلقائه، أو نحو ذلك، فإنك مأمور بمساعدته؛ لقول النبي ﷺ «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً»^(١).^(٢)

الحق الثالث: إذا استنصحك فانصحه، يعني إذا جاء إليك يطلب نصيحتك له في شيء فانصحه؛ لأن هذا من الدين، كما قال النبي ﷺ «الدين النصيحة: لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم»^(٣).^(٤)

أما إذا لم يأت إليك يطلب النصيحة فإن كان عليه ضرر أو إثم فيما سيقدم عليه وجب عليك أن تنصحه وإن لم يأت إليك؟ لأن هذه من إزالة الضرر والمنكر عن المسلمين، وإن كان لا ضرر عليه فيما سيفعل ولا إثم، ولكنك ترى أن غيره أنفع فإنه لا يجب عليك أن تقول له شيئاً إلا أن يستنصحك فتلزم النصيحة.

الحق الرابع: إذا عطس فحمد الله فشمتته، أي قل له: يرحمك الله، شكراً له على حمده لربه عند العطاس، أما إذا عطس ولم يحمد الله فإنه لا يحق له فلا يشمت؛ لأنه لم يحمد الله فكان جزاؤه أن لا يشمت.

(١) البخاري الصلاة (٤٦٧)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٨٥)، الترمذي البر والصلة (١٩٢٨)، النسائي الزكاة (٢٥٦٠).

(٢) رواه البخاري ومسلم.

(٣) مسلم الإيمان (٥٥)، النسائي البيعة (٤١٩٧)، أبو داود الأدب (٤٩٤٤)، أحمد (١٠٢/٤).

(٤) رواه مسلم.

وتشميت العاطس إذا حمد فرض، ويجب عليه الرد، فيقول: يهديكم الله ويصلح بالكم، وإذا استمر معه العطاس، وشمته ثلاثاً، فقل له في الرابعة: عافاك الله بدلا عن قولك يرحمك الله.

الحق الخامس: إذا مرض فعده؛ وعبادة المريض زيارته؛ وهي حق له على إخوانه المسلمين، فيجب عليهم القيام بها وكلما كان للمريض حق عليك من قرابة أو صحبة أو جوار كانت عيادته أكد.

والعبادة بحسب حال المريض وبحسب حال المرض، فقد تتطلب الحال كثرة التردد إليه، وقد تتطلب الحال قلة التردد إليه، فالأولى مراعاة الأحوال، والسنة لمن عاد مريضا أن يسأل عن حاله، ويدعو له، ويفتح له باب الفرج والرجاء، فإن ذلك من أكبر أسباب الصحة والشفاء، وينبغي أن يذكره التوبة بأسلوب لا يروعه، فيقول له مثلا: إن في مرضك هذا تحتسب خيرا فإن المرض يكفر الله به الخطايا، ويمحو به السيئات، ولعلك تكسب بانحباسك أجرا كثيرا، بكثرة الذكر والاستغفار والدعاء.

الحق السادس: إذا مات فاتبعه، فاتباع الجنازة من حقوق المسلم على أخيه، وفيه أجر كبير، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «من تبع الجنازة حتى يصل عليها، فله قيراط، ومن تبعها حتى تدفن فله قيراطان، قيل: وما القيراطان؟ قال: مثل الجبلين العظيمين»^(١) .^(٢)

(١) البخاري الجنائز (١٢٦١)، مسلم الجنائز (٩٤٥)، الترمذي الجنائز (١٠٤٠)، النسائي

الجنائز (١٩٩٧)، أبو داود الجنائز (٣١٦٨)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٣٩).

(٢) رواه البخاري ومسلم.

الحق السابع: ومن حقوق المسلم على المسلم: كف الأذى عنه فإن في إبداء المسلمين إثماً عظيماً، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا كُتِبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

والغالب أن من تسلط على أخيه بأذى فإن الله ينتقم منه في الدنيا قبل الآخرة، وقد قال رسول الله ﷺ «لا تباغضوا، ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخواناً، المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره، بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام: دمه، و ماله، وعرضه»^(١).^(٢)

وحقوق المسلم على المسلم كثيرة، ولكن يمكن أن يكون المعنى الجامع لها هو قول النبي ﷺ «المسلم أخو المسلم»^(٣) فإنه متى قام بمقتضى هذه الأخوة اجتهد أن يتحرى له الخير كله، وأن يجتنب كل ما يضره.

(١) البخاري النكاح (٤٨٤٩)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٦٤)، أحمد (٢٧٧/٢).

(٢) رواه مسلم.

(٣) مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٨٠)، الترمذي الحدود (١٤٢٦)، أبو داود الأدب

(٤٨٩٣)، أحمد (٦٨/٢).

الحق العاشر حق غير المسلمين

يشمل جميع الكافرين وهم أصناف أربعة: حريون، ومستأمنون - بكسر الميم - ومعاهدون، وذييون.

فأما الحريون: فليس لهم علينا حق من حماية أو رعاية. وأما المستأمنون: فلهم علينا حق الحماية في الوقت والمكان المحددين لتأمينهم؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: ٦]. وأما المعاهدون: فلهم علينا الوفاء بعهدهم إلى المدة التي جرى الاتفاق عليها بيننا وبينهم ما داموا مستقيمين لنا على العهد لم ينقصوا شيئاً، ولم يعينوا أحداً علينا، ولم يطعنوا في ديننا؛ لقول الله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتَيْتُمَا إِلَيْهِمْ وَعَهَدَهُمْ إِلَىٰ مَدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٤]. وقوله: ﴿وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَيْمَةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ﴾ [التوبة: ١٢]. وأما الذميون فهم أكثر هؤلاء الأصناف حقوقاً فيما لهم وعليهم؛ ذلك لأنهم يعيشون في بلاد المسلمين، وتحت حمايتهم ورعايتهم بالجزية التي يبذلونها.

فيجب على ولي أمر المسلمين أن يحكم فيهم بحكم الإسلام في النفس والمال والعرض، وأن يقيم الحدود عليهم فيما يعتقدون تحريمه، ويجب عليه حمايتهم وكف الأذى عنهم.

ويجب أن يتميزوا عن المسلمين في اللباس، وأن لا يظهروا شيئاً منكراً في الإسلام، أو شيئاً من شعائر دينهم؛ كالناقوس، والصليب. وأحكام أهل الذمة موجودة في كتب أهل العلم لا نطيل بها هنا^(١).

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

(١) انظر: (أحكام أهل الذمة) لابن القيم.